

أحكام القرآن

قال ففي هذه الآية وإِ أَعْلَمُ دَلَالَةَ عَلَيَّانِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا الْأَحْرَارِ دُونَ الْمَمَالِيكِ لِأَنَّهُمْ الْوَاجِدُونَ لِلطَّوْلِ الْمَالِكُونَ لِلْمَالِ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مَا لَا بِحَالٍ .
وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْأُمَةِ إِلَّا بِأَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ الْحَرَ بِصَدَاقِ أُمَةٍ طَوْلًا لِحَرِّهِ وَبِأَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ وَالْعَنْتَ الزَّانَا .

قال وفي إِبَاحَةِ إِيَّاءِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيَّامَا شَرَطَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا وَخَافَ الْعَنْتَ دَلَالَةَ وَإِ أَعْلَمُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ إِيَّاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَلَى أَنَّ إِيَّاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا يَحِلُّنَّ إِلَّا لِمَنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ إِيمَانِهِنَّ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ